

عقد عمل جماعي

بموجب أحكام قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

الطرف الأول

الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات، والنقابة العامة لأصحاب
مصانع المحيكات

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة

مقدمة

حيث أن ممثلي الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات، والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات **(الطرف الأول)** والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة **(الطرف الثاني)** يتطلّعان قُدماً لضمان استمرارية قطاع المنسوجات والألبسة في دعم الاقتصاد الأردني وتحسين ظروف وشروط عمل العمال في هذا القطاع والبناء على عقود العمل الجماعية السابقة؛

وبالأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة للطرفين المذكورين أعلاه، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الأردن، ونتيجة للحوار بين الطرفين الذي تيسر نتيجة لجهودهما المشتركة؛

وبهدف تمكين المرأة العاملة على المشاركة في سوق العمل من خلال توفير مواقع آمنة ومناسبة للأطفال في أماكن العمل وداعمة للعاملين؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1) اعتراف الطرفين بالعقد الجماعي:

أ) إن هذا العقد يعتبر عقد عمل جماعي قطاعي بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات (JGATE)، والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات ويشار إليهما فيما بعد بـ **(صاحب العمل)**، والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة (GTUWTGCI) ويشار إليها فيما بعد بـ **(النقابة)**.

ب) يكون للمؤسسات الصناعية الممثلة من قبل "صاحب العمل" الحق في التفاوض بشأن الاتفاقيات - على مستوى المؤسسة الصناعية مع "النقابة" لتنظيم أحكام وشروط معينة للاستخدام في أماكن العمل، كل مؤسسة على حدة والتي من شأنها أن تحسّن من شروط هذه العقد الجماعي القطاعي.

ج) في حالة وجود تعارض بين هذا العقد الجماعي القطاعي وأي عقد أو اتفاقية أخرى على مستوى المؤسسة الصناعية، يعتمد النص الذي يعطي حقاً أفضل للعمال، وتقع على النقابة وصاحب العمل مسؤولية مشتركة لإدارة وتنفيذ هذا العقد وتحقيق الامتثال لأحكامه.

د) يكون هذا العقد مُلزم لجميع أماكن العمل القائمة في قطاع الملابس، وكذلك أماكن العمل المستقبلية التي تعمل في قطاع صناعة الملابس.

ه) في حالة بيع أو نقل الأعمال من قبل أي مؤسسة صناعية مشمولة بموجب هذا العقد فإن المشتري الجديد أو المحول عليه أيضاً يضمن ضماناً كاملاً تنفيذ أحكام هذا العقد.

و) أية عقد عمل جماعي أو اتفاقيات جديدة وفقاً لهذه المادة يجب توثيقها والتوقيع عليها من قبل الممثلين المفوضين من النقابة وأصحاب العمل وإيداعها لدى وزارة العمل.

المادة (2) تغطية القوى العاملة:

- أ. يُغطي هذا العقد كافة العاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة وفقاً لقانون العمل الأردني وبدون تمييز.
- ب. يقصد بالعمال وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة: كل شخص يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته وتوجيهه.

المادة (3): المؤسسات التي تشملها هذه الاتفاقية:

- أ- تسري أحكام هذا العقد على المؤسسة التي لم يتمكن صاحب العمل من تهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال فيها أو في محيطها شريطة ما يلي:
1. أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لديهم ما لا يقل عن 15 طفلاً.
 2. أن لا يزيد أعمار الأطفال على العمر المحدد بمقتضى نظام دور الحضانة.
- ب- تلتزم المؤسسة بأحد البدائل المنصوص عليها في هذا العقد إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) في المؤسسة وفروعها معاً.

المادة (4): واجبات صاحب العمل:

- يلتزم صاحب العمل بما يلي:
- أ. تهيئة مكان مناسب ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر لرعايتهم.
- ب. يجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.
- ج. توفير مواصلات آمنة للأطفال الذين تنطبق عليهم الشروط (ذهاباً وإياباً) في حال توفير حضانة في مكان العمل.

المادة (5): بدائل الحضانات:

تكون بدائل الحضانات المؤسسية التي يحق للعامل اختيار البديل المناسب منها على النحو الآتي:

- أ) أن يتعاقد صاحب العمل مع دار حضانة أو أكثر في مناطق جغرافية متعددة ويكون للعامل حق اختيار الحضانة المناسبة له من دور الحضانة التي تعاقد معها صاحب العمل.
- ب) أن يتعاقد العامل مع دار حضانة يختارها على أن يساهم صاحب العمل بتغطية التكلفة المالية عن كل طفل بمبلغ مقداره 30 دينار شهرياً.

المادة (6): تعدد فروع المؤسسة:

تطبق شروط الحضانات على المؤسسة وفروعها في حال توافر هذه الفروع ولا تحسب كل وحدة إنتاجية مؤسسة مستقلة.

المادة (7): القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة:

على جميع المؤسسات المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية الالتزام بعدم استبعاد أي عاملة خلال مرحلة التوظيف نتيجة لانطباق شروط الحضانات عليها.

المادة (8): سجلات العمال الخاضعين لأحكام هذا العقد:

على صاحب العمل الاحتفاظ بسجلات تبين أسماء العاملات اللواتي تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية وأجرهم، وتزويد النقابة كل ستة أشهر (تقارير نصف سنوية) بهذه الكشوفات أو أي تغيير يطرأ عليها.

المادة (9) ضمان متابعة تنفيذ هذا العقد:

تقوم النقابة بتمثيل جميع العمال المشمولين بموجب هذا العقد بطريقة عادلة ومنصفة ودون تمييز بين العمال بسبب العرق أو العقيدة أو الدين أو اللون أو المنشأ الوطني أو الجنس أو العمر أو حالة المواطنة أو العجز.

المادة (10) انتهاء العقد ومدته:

- (أ) عند انتهاء عقد العمل الجماعي، لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق المكتسبة للعمال.
- (ب) يدخل هذا العقد حيز النفاذ بتاريخ 2023/4/1.
- (ج) تم تحرير هذا العقد على أربع نسخ، واحدة منها تودع لدى وزارة العمل.

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين في صناعة
الغزل والنسيج والألبسة



[Handwritten signature]

الطرف الأول

النقابة العامة لأصحاب مصانع
المحبيكات

**النقابة العامة
لأصحاب مصانع
المحبيكات
عمان - الأردن**

الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة
والمنسوجات

